

Distr.: General
2 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة التاسعة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر
والبحر والجو

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - أُعدَّ هذا التقرير من أجل إطلاع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته التاسعة، على أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منذ انعقاد دورة المؤتمر الثامنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ٢ - ويبلغ إجمالي عدد الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ١٤٦ طرفاً. ومنذ انعقاد دورة المؤتمر الثامنة، أصبحت أفغانستان وفيجي وكوت ديفوار واليابان أطرافاً في البروتوكول.
- ٣ - ووفّر المكتب الدعم للدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول باستخدام نهج شامل من خلال برامجه واستراتيجياته ومشاريعه المكرّسة لهذا الغرض على الصعيدين العالمي والإقليمي. وإجمالاً، تلقى ما يزيد على ٦٥ دولة عضواً دعماً في مرحلة ما قبل التصديق ودعمًا تشريعيًا واستراتيجيًا من

* CTOC/COP/2018/1



خلال الشبكة الميدانية التابعة للمكتب. وعلاوة على ذلك، نظّم المكتب أو ساهم في تنظيم ٢٦ نشاطاً للمساعدة التشريعية وبناء القدرات، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، من أجل أكثر من ٧٠٠ من الممارسين والموظفين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني من أكثر من ٧٠ بلداً. وقد نُفذت أنشطة أيضاً في إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين في ١٣ بلداً مستفيداً من المبادرة (أوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، ونيبال، والنيجر).

ثانياً – الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

٤- ينفذ المكتب استراتيجية شاملة تهدف إلى مكافحة تهريب المهاجرين من خلال اتخاذ إجراءات تشمل تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ودعم التعاون والتنسيق بين الحكومات وفيما بين الوكالات، والتوسع في إجراء البحوث وجمع البيانات.

ألف – الأعمال المتعلقة بالمعايير والسياسات، والتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٥- قدّم المكتب دعماً استراتيجياً وفنياً للهيئات والعمليات الحكومية الدولية، وواصل تعاونه الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية، من أجل الترويج لأهداف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وضمان تحسّن فهم معاييرها والتزاماته وتنفيذها، وتعزيز أوجه التآزر والشراكات تحقيقاً لهذه الغاية.

١- الدعم المقدم للهيئات الحكومية الدولية

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب الدعم الفني لاجتماعين عقدهما الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وأثناء الاجتماع الرابع للفريق العامل، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ناقش الفريق العامل استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين وعنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" في التعريف الدولي لتهريب المهاجرين. وبغية تيسير المناقشات بشأن هذا الموضوع، أعدّ المكتب ورقتي معلومات أساسية تقنيتين كي ينظر فيهما الفريق العامل. وقدّمت ورقة المعلومات الأساسية الأولى لمحة عامة عن أعمال الفريق السابقة، وطرحت مسائل للمناقشة، ووفّرت إرشادات بشأن تدابير التصدي التي تتخذها الدول (CTOC/COP/WG.7/2017/3). وتناولت ورقة المعلومات الأساسية الثانية جانب "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" الوارد في تعريف تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2017/4). وقدّم المكتب المساعدة أيضاً إلى الفريق العامل من خلال إعداد مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.7/2017/2).

٧- وعقد الاجتماع الخامس للفريق العامل في فيينا يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ذلك الاجتماع، ركز الفريق العامل على تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وأعدّ المكتب ورقة معلومات أساسية بشأن هذا الموضوع تضمنت طائفة من المسائل المقترحة ليناقشها الفريق العامل، فضلاً عن إرشادات حول تدابير العدالة الجنائية الفعّالة للتصدي لتهريب المهاجرين، مع تسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي لتعزيز تلك التدابير (CTOC/COP/WG.7/2018/2). ونظر المكتب أيضاً في إعداد الاستبيان الخاص باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨. ولهذا الغرض، أتاح المكتب ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لتيسير الاستعراض، وشملت هذه الورقة الاقتراحات والتعليقات المقدّمة أثناء الاجتماع الرابع للفريق العامل (CTOC/COP/WG.7/2018/CRP.1).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨- سعياً إلى ترويج البروتوكول ونشر الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذه، شارك المكتب في تنظيم عدّة أحداث جانبية خلال الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ففي أثناء الدورة السادسة والعشرين، في عام ٢٠١٧، نظّم المكتب بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمنظمة الدولية للهجرة حدثاً جانبياً بعنوان "مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في منطقة القرن الأفريقي: نهج متعدد الأطراف". ونظّم حدث جانبي أثناء الدورة نفسها بالتعاون مع حكومات إيطاليا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأدوات الجديدة التي استحدثتها المكتب لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة، في عام ٢٠١٨، نظّم المكتب حدثين جانبيين بشأن تعزيز المعرفة بتهريب المهاجرين وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين في شرق أفريقيا، كما نظّم حدثاً جانبياً بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من تهريب المهاجرين في جنوب شرق أوروبا، بالاشتراك مع الحكومة الفرنسية. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم المكتب إحاطات إلى الدول الأعضاء عن برنامج عمله المتعلق بمسألة تهريب المهاجرين أثناء الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة.

الجمعية العامة

٩- قدّم المكتب الدعم الفني للدول الأعضاء في المناقشات المتعلقة بإعداد قرارات الجمعية العامة بشأن تهريب المهاجرين وتنفيذها، وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. واعتمد أثناء الفترة المشمولة بالتقرير عدد من القرارات التي تدعو إلى تعزيز التصدي لتهريب المهاجرين، وتطلب إلى المكتب تقديم المساعدة في هذا الصدد.

١٠- واعتمدت الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والسبعين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، القرار ١٩٦/٧٢ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وفي ذلك القرار، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تنظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه، من أجل تعزيز التعاون

الدولي على منع تهريب المهاجرين ومكافحته وملاحقة المهريين قضائياً، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين المهريين وصوصون كرامتهم. كما أهابت الجمعية بالمكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول.

١١- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أيضاً القرار ١٧٩/٧٢ المتعلق بحماية المهاجرين، الذي أهابت فيه بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها المعمول بها في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب المهاجرين، كما شجعت فيه الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والتصدي له.

١٢- وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتصدي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، المعقود في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧١، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وشجّعوا على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين وعلى الانضمام إلى تلك الصكوك وتنفيذها. وابتغاء تعطيل الشبكات الإجرامية المتورطة في تلك الجرائم والقضاء عليها، أعلنوا أيضاً أنهم سيستعرضون تشريعاتهم الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين. وفي إطار متابعة إعلان نيويورك، اعتمدت الجمعية العامة قرارين يحددان طرائق المفاوضات والمؤتمرات الحكومية الدولية الساعية إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ و ٢٤٤/٧٢).

مجلس الأمن

١٣- اجتمع مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ من أجل النظر في موضوع حفظ السلام والأمن الدوليين، واعتمد القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧) الذي كرر فيه مجلس الأمن إدانته، التي سبق أن أعرب عنها في القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، لجميع أشكال تهريب المهاجرين عبر الإقليم الليبي وانطلاقاً منه وبقالة الساحل الليبي، التي تزيد من تقويض عملية تحقيق الاستقرار في ليبيا وتعرض حياة مئات الآلاف من الأشخاص للخطر. وفي القرار نفسه، جدد مجلس الأمن دعوته الدول الأعضاء لمساعدة ليبيا، بناء على طلبها، في بناء القدرات اللازمة لأغراض منها تأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين عبر إقليمها وفي بحرها الإقليمي، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وبالإضافة إلى ذلك، أشار مجلس الأمن إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مؤكداً مجدداً أنهما الصكان القانونيان الدوليان الرئيسيان لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من سلوك.

١٤- وفي أعقاب المناقشات التي دارت حول مسألة تهريب المهاجرين في ليبيا، وفر المكتب معارف وخبرات للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن المتطلبات والالتزامات والمسؤوليات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وفي تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقّع المكتب اتفاق تعاون مع عملية "صوفيا" التي تنهض بها قوات الاتحاد الأوروبي البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وهي عملية عسكرية تنفذ بتكليف من الاتحاد الأوروبي لتعطيل العمليات التي تقوم بها شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر الأبيض المتوسط. وبموجب هذا الاتفاق، شارك ممثلون للمكتب في عدد من الاجتماعات بغرض تبادل المعلومات للتعرف على الأوضاع الراهنة، والنظر في تطوّر الاتجاهات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، ومناقشة المزيد من السبل لمواءمة وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية بالهجرة غير النظامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٢- المشاركة في آليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الإقليمي

١٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب التعاون والتضافر مع المنظمات الدولية والإقليمية والآليات الإقليمية التي تعالج مشكلة تهريب المهاجرين، حيث ساهم، على الصعيد العالمي، في عدة منتديات بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وأدار ممثلوه حلقة عمل بشأن استخدام الوثائق المزورة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في سياق مؤتمر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الوثائق المزورة، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٦- وواصل المكتب تقديم إسهامات كبيرة بشأن تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في سياق التحركات الكبيرة للمهاجرين، وذلك في إطار متابعة المناقشات بشأن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والمفاوضات المتعلقة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي هذا الصدد، قدّم المكتب الدعم للدورة المواضيعية غير الرسمية الخامسة المعنية بوضع الاتفاق العالمي، فيما يتعلق بمناقشة موضوع "تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك تحديد هوية المهاجرين وضحايا الاتجار وحمايتهم ومساعدتهم على النحو المناسب"، وقد عُقدت هذه الدورة في فيينا يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واستضاف المكتب والمنظمة الدولية للهجرة حدثاً جانبياً على هامشها بعنوان "التفكير في ضرورة التعاون الدولي ودعم نماذج جديدة للتعاون من أجل مكافحة تهريب المهاجرين"، نُظّم بالاشتراك مع الحكومة التركية، وأسهم المكتب في حدث جانبي بعنوان "تهريب المهاجرين من منظور حقوق الإنسان" استضافته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نُظّم المكتب واستضاف مشاورات غير رسمية بشأن منصة مكافحة تهريب المهاجرين المشتركة بينه وبين المنظمة الدولية للهجرة. وهذه المنصة المشتركة هي مبادرة تهدف إلى تجميع الخبرات التقنية والبحثية لدى الجانبين في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاستفادة منها في مساعدة الدول على وضع تدابير تصدّ شاملة في هذا الصدد.

التنسيق والتعاون مع المنظمات والعمليات الإقليمية

١٨- أسهم المكتب في تحسين فهم الأهداف والالتزامات الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق المشاركة في سلسلة من الأحداث، منها مؤتمر مجلس أوروبا بشأن تهريب

المهاجرين، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٧، والاجتماع التشاوري لاستعراض منتصف المدة للخطة الأوروبية بشأن الهجرة الذي نظّمته المفوضية الأوروبية في تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٩- وفي إطار تعاون المكتب مع المنظمات الإقليمية، شارك ممثلوه في اجتماعات تقنية، منها ما يلي: (أ) الاجتماع السنوي الثاني عشر للخبراء الوطنيين بشأن أفرقة التحقيق المشتركة، المؤلفة من خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذي ركّز للمرة الأولى على التعاون في قضايا تهريب المهاجرين؛ و(ب) اجتماع عقده وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالتدريب على إنفاذ القانون والمفوضية الأوروبية في حزيران/يونيه ٢٠١٦ لتحديد الاحتياجات المطلوبة للتدريب على التصدي لتهريب المهاجرين في أوروبا؛ و(ج) مؤتمر التدريب السنوي للوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (الفرونتكس) بشأن التكنولوجيا التعليمية لتدريب حرس الحدود والسواحل، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٠- وما زال المكتب شريكاً فعالاً في المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي، فضلاً عن دوره كمراقب للحوار الأوروبي الأفريقي بشأن الهجرة والتنمية (عملية الرباط) والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي بشأن دروب الهجرة (عملية الخرطوم)، وكلتاهما تهدف إلى التصدي لتهريب المهاجرين، من بين جملة من المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم المكتب إسهاماً كبيراً في اجتماع مواضيعي ثلاثي ضمّ ممثلين للمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي وعملية الخرطوم وعملية الرباط بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، مع التركيز على القصر غير المصحوبين، وتولى المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة تنظيم الاجتماع، الذي عُقد في الأقصر، بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وشارك ممثلون للمكتب أيضاً في اجتماع كبار المسؤولين في بلدان خطة عمل فالتا المشتركة الذي عُقد في فالتا يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، والذي أكد فيه مسؤولون من دول في أفريقيا وأوروبا مجدداً أهمية تصعيد الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في سياق خطة عمل فالتا المشتركة. ويساهم المكتب مباشرة في تنفيذ خطة عمل فالتا، ولا سيما أولويتها ٤ المتعلقة بمنع ومكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال أنشطة تنفّذ في إطار استراتيجيته للتصدي لتهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط واستراتيجيته الإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في غرب ووسط أفريقيا (٢٠١٥-٢٠٢٠). وفي إطار عملية الرباط وعملية الخرطوم، نفّذ المكتب أكثر من ٦٧ مشروعاً ونشاطاً.

٢١- ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصبح المكتب عضواً في فرقة العمل المعنية بالهجرة المختلطة في شمال أفريقيا، التي تهدف إلى ترويج نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان حماية الأشخاص الذين يتنقلون ضمن تدفقات مختلطة ومعقدة على طول درب الهجرة بشمال شرق أفريقيا وكذلك في شمال أفريقيا. والفرقة معدة من أجل إيجاد نهج تعاونية في العمل بين الجهات المعنية الرئيسية لمعالجة مسألة الحماية وغيرها من المشاكل التي يواجهها الأفراد الذين يستخدمون مثل تلك الدروب بغية وضع سياسات وبرامج مدروسة في هذا الشأن.

٢٢- والمكتب عضو كامل في عملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والفريق العامل المخصص لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وما يتصل بهما من جرائم عبر وطنية. كما أن المكتب يشارك بنشاط، مع حوالي ٤٨ عضواً آخر، في حوارات ومبادرات إقليمية، مثل وضع أدلة إرشادية للسياسات المتعلقة بالتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. وعلاوة على ذلك، أيدت عملية بالي مشاريع المكتب، مثل النظام الطوعي الأقليمي للإبلاغ عن تهريب المهاجرين والأفعال المتصلة به، الذي يرمي إلى تعزيز أنشطة جمع وتبادل البيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين عبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٣- وفي سياق تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الوطنية الشاملة الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، يعمل المكتب مع عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، منها المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويتعاون كذلك مع منظمات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظومة تكامل أمريكا الوسطى، والجماعة الكاريبية، ومعهد السياسات العامة لحقوق الإنسان التابع للسوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور). ويعمل المكتب أيضاً مع الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التابعة لرابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية من أجل تعزيز التعاون القضائي وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة والإسهام في الجهود الرامية إلى زيادة التحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات فيما يتعلق بهذه الجرائم.

الفريق العالمي المعني بالهجرة

٢٤- المكتب عضو عامل أيضاً في الفريق العالمي المعني بالهجرة، وهو فريق مشترك بين الوكالات يجمع بين رؤساء الأجهزة المعنية للعمل على توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك المناسبة ذات الصلة بالهجرة وعلى تشجيع اعتماد نهج أكثر اتساقاً وشمولاً وتنسيقاً. وما زال المكتب عضواً عاملاً وملتزماً في الفريق من خلال المساهمة فيما يعده من بيانات وورقات وأحداث مشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة، ومنها مؤتمر القمة المعني باللاجئين والمهاجرين الذي عُقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وعملية متابعة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين وإعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والمشاورات التي أُجريت في إطار متابعة تقرير الأمين العام بشأن الهجرة التي تصب في صالح الجميع (A/72/643). وشارك المكتب أيضاً في اجتماعين لرؤساء المنظمات المشاركة في الفريق العالمي المعني بالهجرة عقداً في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وناقش خلالها رؤساء المنظمات جوانب الدعم الذي يقدمه الفريق إلى تلك العمليات المتوازية، التي تتسم مع ذلك بالترابط.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب عضو عامل في الفريق العامل المعني بشؤون الهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، والذي يركز على قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين المهريين، وكذلك على حق المهاجرين من ضحايا الجريمة في الوصول إلى العدالة. وفي ذلك الإطار، قدم المكتب إسهامات كبيرة في المنشور المعنون "مبادئ

أساسية وتوجيهية مدعومة بإرشادات عملية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة"، الذي يتضمّن إرشادات حول حماية المهاجرين في سياق التحركات الكبيرة و/أو المختلطة. ويقدم هذا المنشور أيضاً المشورة إلى الدول بشأن كيفية تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي ينظم حماية المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة.

٢٦- وفي سياق مرحلة المشاورات في عملية إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، أُسند إلى المكتب، في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، الدور الرئيسي في صياغة مدخلات الفريق العالمي المعني بالهجرة في ورقة المعلومات الموجزة التي أعدها الأمين العام من أجل الدورة المواضيعية غير الرسمية الخامسة المعنية بإعداد الاتفاق العالمي، بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة، والمذكرة المفاهيمية التي قُدمت إلى مكتب رئيس الجمعية العامة بخصوص الدورة المذكورة. ودعم المكتب أيضاً جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية الثانية التي شاركت فيها جهات متعددة من أصحاب المصلحة لمناقشة مسألة إعداد اتفاق عالمي من أجل الهجرة، وقد عُقدت في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وأدار المكتب في إطارها حلقة نقاش حول "تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة".

٣- وضع الإرشادات والأدوات بشأن المعايير والسياسات

٢٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب إعداد مواد متخصصة لتحديد المعايير لفائدة الممارسين، وكان من بينها ورقة مناقشة بعنوان "مفهوم المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (٢٠١٧)، أُعدت بالتشاور مع أكثر من ١٠٠ خبير من ١٣ بلداً. وتنظر ورقة المناقشة فيما إذا كان تعريف مفهوم تهريب المهاجرين أو تجريمه على الصعيد الوطني يشمل عنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى"، وتحديد ماهية الأشكال التي تعتبرها القوانين الوطنية دفعاً للأموال. وتتناول ورقة المناقشة أيضاً ما إذا كانت التشريعات الوطنية تنصُّ على بند إنساني الطابع يعني من الملاحقة القضائية الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للمهاجرين غير النظاميين لأسباب إنسانية، وكيفية تأثير النهج المختلفة إزاء تلك المسائل على جمع الأدلة والتعاون القضائي.

٢٨- وأطلق المكتب في عام ٢٠١٧ بوابة المعارف الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، وهي تهدف إلى تيسير نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وتتكوّن بوابة المعارف من ثلاث قواعد بيانات: قاعدة بيانات للسوابق القضائية كانت تتضمّن، في أيار/مايو ٢٠١٨، ٧٧٦ قضية من ٤١ ولاية قضائية؛ وقاعدة بيانات للتشريعات كانت تتضمّن، في أيار/مايو ٢٠١٨، ٢٤٥ نصّاً تشريعياً من ٩٣ بلداً؛ وقاعدة بيانات بليوغرافية تتضمّن ٣٣٣ مدخلاً. وتهدف بوابة المعارف إلى مساعدة الدول على تحسين معرفتها بممارسات الملاحقة القضائية والتشريعات الوطنية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين. ويستخدم المكتب قاعدة بيانات السوابق القضائية كمصدر للبيانات من أجل إعداد مزيد من الوثائق الإرشادية وأدوات المساعدة التقنية بشأن المعايير والسياسات. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب بدراسة للقضايا الواردة في قاعدة البيانات بهدف بحث دور المرأة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين.

باء- ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال التعاون التقني

٢٩- فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، يوفر المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء، خبرات فنية في شكل موارد بشأن مكافحة تهريب المهاجرين تتناول المواضيع الرئيسية التالية: (أ) المساعدة التشريعية؛ و(ب) وضع الاستراتيجيات؛ و(ج) تدابير العدالة الجنائية؛ و(د) التعاون الدولي؛ و(هـ) جمع البيانات والبحوث؛ و(و) الوقاية والتوعية؛ و(ز) مساعدة ومساندة المهاجرين من ضحايا التهريب وغيرهم من المهاجرين المستضعفين.

٣٠- وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، تم تنفيذ ٢٠ نشاطاً رئيسياً للمساعدة التقنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمها المكتب أو ساهم بدور كبير في تنظيمها، وكان من ضمنها أنشطة للمساعدة التشريعية وبناء القدرات. ومن خلال تلك الأنشطة، قُدمت المساعدة إلى ما يزيد على ٨٠ بلداً ووفّر التدريب لأكثر من ٥٧٠ من الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية والموظفين الحكوميين على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة في قضايا تهريب المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت برامج قطرية وإقليمية محدّدة أنشطة لمكافحة تهريب المهاجرين ووفّرت إرشادات ومساعدات تقنية مصمّمة خصيصاً لهذا الغرض.

٣١- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، نُفذ المكتب أكثر من ٥٠ نشاطاً للمساعدة التقنية في أكثر من ١٢ بلداً شريكاً خلال العامين الماضيين.

٣٢- وأضاف المكتب إلى برنامج التعلّم الإلكتروني الذي يديره نسخاً بلغات جديدة للنماذج الثلاث التالية المكرّسة لموضوع تهريب المهاجرين: (أ) مدخل إلى مكافحة تهريب المهاجرين؛ و(ب) نهج التحري والتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين؛ و(ج) أساليب التحري والتحقيق للتصدي لتهريب المهاجرين. وصارت هذه النماذج متاحة حالياً باللغات الإنكليزية والأوردية والبهاساوية والبورمية والتايلندية والخميرية والسنهالية والصربية والصينية والفيتنامية واللاوية والمقدونية.

١- المساعدة التشريعية ووضع الاستراتيجيات

٣٣- واصل المكتب تزويد الدول الأعضاء بمساعدات تشريعية متخصصة معدة وفقاً لاحتياجاتها من أجل مساعدتها على تطوير تشريعاتها الوطنية تطويراً فعالاً بما يتلاءم مع مقتضيات بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وأجرى المكتب تقييمات للاحتياجات التشريعية، وقدم الدعم لصياغة تشريعات لتطبيق البروتوكول. وعلاوة على ذلك، قدّم المكتب المشورة والمساعدة القانونية لخبراء صياغة التشريعات والمسؤولين القضائيين، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون، من خلال تحليل الثغرات القائمة في التشريعات وتنظيم حلقات عمل حول صياغة التشريعات.

٣٤- وأوفد المكتب بعثة تقييم إلى ملديف، بناء على طلب حكومتها، بهدف جمع معلومات عن مؤشرات تهريب المهاجرين والسمات المميزة للمهربين وطرائق عملهم وتحديد الثغرات ومواطن الضعف في الإطار الوطني. وشاركت في التقييم طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، كان من بينها ممثلون لأجهزة الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وجرى التشاور مع تلك الجهات خلال لقاءات جماعية ومقابلات فردية. وأعقب التقييم تنظيم حلقة عمل بشأن الصياغة التشريعية

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من أجل مساعدة الحكومة على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته. وبعد ذلك استعرض المكتب مشروع القانون للتأكد من أنه يجسد مبادئ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وروحه، وأعد سلسلة من التوصيات للمشروعين للمساعدة في مناقشة مشروع القانون في البرلمان في الربع الأول من عام ٢٠١٨.

٣٥- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أجرى المكتب أيضاً تقييمات للثغرات والاحتياجات القائمة لدى ١٣ بلداً من بلدان المبادرة (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، وشمل ذلك إجراء مقابلات مع الجهات المعنية في تلك البلدان. وأعد المكتب ثلاثة عشر تقريراً عن الأحوال الراهنة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وضمنها توصيات وخطة تنفيذ مقترحة لتضع السلطات الحكومية على أساسها خططاً للعمل، بما يشمل التعديلات التشريعية المطلوبة. وعلى سبيل المثال، قدّم المكتب الدعم إلى مصر من أجل سن قانون جديد لمكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين من خلال تقديم المساعدة في عرض القانون ومناقشة التحديات والممارسات الجيدة في مجال الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم تهريب المهاجرين مع أكثر من ١٠٠ من المسؤولين الحكوميين والممارسين المعنيين.

٣٦- وساعد المكتب أيضاً على وضع استراتيجيات إقليمية تهدف إلى التصدي لتهريب المهاجرين. وفي عام ٢٠١٦، نظّم المكتب حلقة عمل إقليمية بشأن تهريب المهاجرين للدول الأعضاء من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وخلال حلقة العمل، التي عُقدت في جنوب أفريقيا، قدّم المكتب إرشادات بشأن وضع خطة عمل لمكافحة تهريب المهاجرين. وحضر حلقة العمل مشاركون من ١١ دولة من أصل ١٥ دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (إسواتيني، وأنغولا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسيشيل، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وناميبيا). وفي الآونة الأخيرة، نظّم المكتب بالتعاون مع الإنترنت اجتماعاً لفريق خبراء إقليمي حول تحسين ومواءمة التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي بشأن منع تهريب المهاجرين ومكافحته، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين في شرق أفريقيا. وعُقد الاجتماع في مومباسا، كينيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وحضر الاجتماع مشاركون من ثمانية بلدان (أوغندا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، ورواندا، والسودان، وسيشيل، وكينيا)، فضلاً عن ممثلين لجماعة شرق أفريقيا والإنترنت. وكان من النتائج الهامة للاجتماع وضع صيغة أولى لخطة عمل إقليمية لشرق أفريقيا تهدف إلى مكافحة تهريب المهاجرين، وستناقش هذه الخطة بمزيد من التفصيل في المحافل الإقليمية القادمة. وقد عُرضت الصيغة الأولى من خطة العمل الإقليمية في أيار/مايو ٢٠١٨ في حدث جانبي نُظّم أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- تعزيز تدابير العدالة الجنائية

٣٧- واصل المكتب تنفيذ طائفة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتهريب المهاجرين في جميع المناطق. ووفّر المكتب دورات تدريبية للممارسين المعنيين بمعالجة مشكلة تهريب المهاجرين، بما في ذلك حرس الحدود وموظفو سلطات الهجرة وإنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة والمحامون.

٣٨- وفي المكسيك، عزز المكتب قدرات ٢٠٠ من موظفي إنفاذ القانون من كندا والمكسيك والولايات المتحدة على الكشف عن جرائم تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتفكيك الشبكات الضالعة فيها. واستخدم المكتب منهجية تدريب مبتكرة قائمة على سيناريوهات من قضايا حقيقية وعمليات محاكاة تفاعلية من أجل تشجيع التنسيق والتعاون بين السلطات الاتحادية والمحلية، وكذلك التعاون الدولي مع هيئات الجمارك وأجهزة مراقبة الحدود؛ وشجّع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في التصدي لتهريب المهاجرين؛ ووفّر التدريب للممارسين على كشف جرائم تهريب المهاجرين واستخدام الأدوات والمعارف الملائمة لتقديم المساعدة إلى المهاجرين المهريين أثناء إجراء التحقيقات الجنائية. ووزعت حواسيب لوحية تحمل مواد رقمية ونماذج تقييمات شخصية واختبارات لمتابعة أداء كل مشارك.

٣٩- وفي أفريقيا، واصل المكتب تقديم ضروب من الدعم من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين. وفي بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنها الأردن والعراق ولبنان وليبيا ومصر، وفّر المكتب التدريب لأكثر من ٢٣٠ ممارساً من العاملين في مجالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على كشف جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في هذه الأنشطة الإجرامية. وأبرز المكتب، من خلال ذلك التدريب، أهمية التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة تلك الجرائم وضرورة صون حقوق ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نظّم المكتب حلقة عمل تدريبية في مصر بهدف تعزيز قدرة أجهزة النيابة العامة على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وقدم المكتب أيضاً دورات تدريبية متخصصة بشأن التصدي لتهريب المهاجرين. ونظمت إحدى هذه الدورات التدريبية في جنوب أفريقيا حول موضوع تهريب المهاجرين عن طريق الجو، وركزت على التحقيقات في جرائم تزوير الوثائق. وقد حضر هذه الدورة التدريبية موظفون معينون بشؤون الهجرة وممارسون عاملون في مجال العدالة الجنائية من ستة بلدان في الجنوب الأفريقي (بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وليسوتو وملاوي وناميبيا). ونظمت حلقة عمل مماثلة في عام ٢٠١٦ في غانا. ومن خلال الحلقتين، قدم المكتب الدعم للدول بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وزاد من فهم المشاركين لمسألة تهريب المهاجرين وعزز قدراتهم على كشف الوثائق المزورة المستخدمة في ارتكاب تلك الجريمة، بهدف تمكينهم من إجراء تحقيقات ناجحة من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستفيد من تهريب المهاجرين.

٤٠- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، قدم المكتب المساعدة إلى البلدان المستفيدة في تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين لديها. وأظهرت تقييمات الاحتياجات المنقّدة عدداً من المواضيع المتكررة والموانع التي تعوق إجراء التحقيقات في تهريب المهاجرين، مثل ضيق الموارد وتضارب الأولويات. ونفذ المكتب ٣٨ نشاطاً بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء، و١٦ نشاطاً قاصراً على جرائم تهريب المهاجرين. وتراوحت الأنشطة بين التدريب لبناء قدرات الممارسين والموظفين وتنظيم اجتماعات لأفرقة من الخبراء لبحث الممارسات الجيدة وأوجه الصلة بالجرائم الأخرى ووضع مناهج دراسية مصممة خصيصاً بالتعاون مع أكاديميات التدريب الوطنية.

وُنظِّمَتْ في باكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حلقة عمل لمقدمي خدمات السفر وتنظيم الرحلات والتوظيف في الخارج بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك تقديم المساعدة بشأن منع ممارسات التوظيف التعسفية والاحتياطية.

٣- تعزيز التعاون الدولي

٤١- من المقومات الأساسية للتصدي الفعال لجرائم تهريب المهاجرين توثيق التعاون بين الدول، بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للجريمة. ولذا، فبالإضافة إلى توفير أنشطة للمساعدة التقنية تركز على بناء القدرات على الصعيد الوطني وتشمل جوانب متعلقة بالتعاون الإقليمي و/أو الدولي، يُنظَّم المكتب أنشطة ترمي إلى توثيق التعاون المباشر بين الدول. وهو يحرص بخاصة على تنظيم عمليات لتبادل المعلومات المناسبة ومؤتمرات بشأن تهريب المهاجرين على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما يحرص على المشاركة في الأنشطة والمؤتمرات من هذا القبيل.

٤٢- ونظَّم المكتب عدة حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية ودون إقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت من بينها سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي ركزت على تهريب المهاجرين عن طريق البحر. وُنظِّمَتْ حلقة عمل إقليمية من هذا القبيل، تركز على منطقتي المحيط الهندي وجنوب آسيا، في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وشارك فيها موظفون من العاملين في الخطوط الأمامية وممارسون في مجال العدالة الجنائية وصناع للسياسات من إندونيسيا وبنغلاديش وسري لانكا وملديف والهند؛ ودُعي المشاركون إلى تقييم التحديات الحالية في التصدي لتهريب المهاجرين، وتبادل الممارسات الجيدة بهدف بناء القدرات على امتداد الدروب المعنية، ووضع خطط للتواصل في المستقبل على المستويات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الثنائية، بما في ذلك التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية. وُنظِّمَتْ حلقة عمل إقليمية أخرى في مالطة، في أيار/مايو ٢٠١٧، ركزت على تعزيز التعاون القضائي على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وحضر حلقة العمل ٤٠ من أعضاء النيابة العامة والقضاة من إيطاليا وتركيا وتونس والجزائر وفرنسا ولبنان وليبيا ومالطة ومصر والمغرب والولايات المتحدة واليونان، فضلاً عن ممثلين من المفوضية الأوروبية والقوات البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر المتوسط. وخلال حلقة العمل، عُقدت محاكمة تمثيلية لأغراض التدريب بهدف تعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في الاضطلاع بالتعاون القضائي الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظَّم المكتب أيضاً حلقة عمل دون إقليمية بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تهريب المهاجرين حضرها موظفون في أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة من السودان وتونس وليبيا ومصر. وقدمت خلال حلقة العمل عروض إيضاحية بشأن صكوك التعاون الإقليمي والدولي وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب والممارسات الجيدة في التحقيقات المشتركة.

٤٣- وعقد المكتب أيضاً سلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية بشأن التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية العابرة للحدود وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من تهريب

المهاجرين في جنوب شرق أوروبا. وحضر الاجتماعات ١٥٥ من صناعات السياسات والممارسين من ١٤ بلداً. وشارك في الاجتماعات أعضاء في النيابة العامة وموظفون من أجهزة إنفاذ القانون وموظفون حكوميون من وزارات المالية وممثلون للمؤسسات المصرفية والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع المسائل المتصلة بالمهجرة. وأتاحت الاجتماعات إجراء المناقشات وتبادل الخبرات، وتقديم أمثلة للتعاون على التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً باستخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المالية العابرة للحدود. وكان من بين نتائج هذه الاجتماعات اعتماد مجموعة من الاستنتاجات النهائية وبروتوكولاً نموذجياً للتعاون عبر الحدود في مكافحة تهريب المهاجرين وإجراء التحقيقات المالية ومصادرة الموجودات المتأتية من تهريب المهاجرين. وخلال الدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نُظّم حدث جانبي بالتعاون مع الحكومة الفرنسية من أجل عرض الاستنتاجات التي خلصت إليها الاجتماعات والبروتوكول النموذجي للتعاون عبر الحدود.

٤٤- وواصل المكتب أيضاً دعم عمل شبكات الممارسين. ففي عام ٢٠١٧، نُظّم المكتب الاجتماع الثالث للشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدّعين المتخصّصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي أسهم في تعزيز البحوث القضائية والتعاون القضائي وتبادل الممارسات الجيدة. وحضر الاجتماع ٢٠ عضواً في النيابة العامة و٣ مدعين عموميين باسم الدولة وبعض الخبراء والمحققين من ١٧ بلداً. وأثناء الاجتماع، وقّع المشاركون إعلاناً بشأن استخدام أدوات التعاون الإقليمي، بما في ذلك الأدوات التي استحدثها المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحديث وتنقيح البروتوكول المشترك بين المؤسسات الرامي إلى تعزيز إجراء التحقيقات وتوفير الرعاية والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي اعتمده رابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية. وساعد المكتب أيضاً في تنظيم الاجتماع العام السادس لشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين، الذي عُقد في نيامي في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتناول للمرة الأولى تهريب المهاجرين كشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشاطر المشاركون الذين يمثلون ١٨ بلداً الخبرات، ونظروا في التدابير والاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في التصدي لتهريب المهاجرين في المنطقة، بما في ذلك أدوات وصكوك التعاون الدولي، مثل تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد الموجودات وأفرقة التحقيق المشتركة.

٤٥- واضطلع المكتب أيضاً بأنشطة مبتكرة تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي. ففي إطار مشروع بشأن تعزيز التدابير العابرة للحدود الوطنية الرامية للتصدي لتهريب المهاجرين والجرائم البحرية في غرب أفريقيا وشمالها وشرقها، أوفد وكيل نيابة من نيجيريا للعمل في مكتب المدعي العام في باليرمو وكاتانيا، بإيطاليا. ويتفاعل وكيل النيابة على نحو غير رسمي مع وكلاء النيابة الإيطاليين، ويوزدهم بمعارف أساسية عن أنماط وأشكال تهريب المهاجرين، ويسر الاتصالات والتعاون القانوني بين سلطات البلدين ومع مسؤولي الاتصال القضائي الأجنبي الموجودين في إيطاليا ومع شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين. واستناداً إلى تلك التجربة، ينظر المكتب حالياً في إمكانية إيفاد خبراء من بلدان في أفريقيا للعمل في إسبانيا وإيطاليا واليونان. وفي المكسيك، نُظّم المكتب حلقة عمل تدريبية لممارسين من المكسيك والولايات المتحدة نُفذت

خلالها تمارين عملية عند نقطة العبور الحدودية بهدف التشجيع على تحسين فهم هذه الجريمة، وتعزيز التفاعل وتبادل المعلومات والتنسيق الدولي بين النظراء في بيئة العمليات.

٤- جمع البيانات وإجراء البحوث

٤٦- يلزم لاتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة تهريب المهاجرين معرفة سليمة بالأوضاع القائمة، بما يشمل توافر بيانات موثوقة، كأساس لصنع السياسات والقرارات وتخصيص الموارد وتحديد الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية. ويدعم المكتب الدول دعماً مباشراً من أجل تنمية قدراتها على جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين.

٤٧- وفي عام ٢٠١٨، نشر المكتب "الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين لعام ٢٠١٨" التي تستند إلى استعراض مستفيض للبيانات والمؤلفات الموجودة. وتتضمن الدراسة معلومات مفصلة عن دروب التهريب الرئيسية، وحجم هذه الظاهرة، وسمات المهريين والمهاجرين المهريين، وأساليب عمل المهريين، والمخاطر التي تواجه المهاجرين المهريين. وتُظهر الدراسة تنوع الدروب البرية والجوية والبحرية التي يستخدمها المهريون، وتقدم عرضاً للمخاطر التي يواجهها المهاجرون. بما فيها التعرض للعنف والسرقة والاستغلال والعنف الجنسي والاختطاف بل والقتل على امتداد العديد من هذه الدروب. وتبرز الدراسة أيضاً الحاجة إلى تحسين نظم جمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والاحتفاظ بسجلات إدارية وافية وإجراء دراسات استقصائية ملائمة واستخدام منهجيات إحصائية ودراسات نوعية لرصد الأنماط والدروب المستخدمة في تهريب المهاجرين.

٤٨- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، شارك المكتب في تحسين عمليات جمع البيانات في ١٣ بلداً مختاراً (انظر الفقرة ٣ أعلاه) من خلال إعداد تقارير عن الاحتياجات المطلوبة وتقييم الأوضاع تتضمن مرفقاً يوفر في المقام الأول بيانات كمية يمكن أن تستخدمها الحكومات كخط أساس تقيس عليه التقدم المحرز في تعزيز تدابير التصدي لتهريب المهاجرين. وعلى نحو أكثر تحديداً، ينفذ المكتب في جنوب أفريقيا، بالتعاون مع وزارة الداخلية، عملية جمع لبيانات على الصعيد القطري سوف تفضي إلى إعداد تقرير عن المهاجرين المهريين يتضمن سماتهم المميزة مصنفة بحسب السن والجنس والجنسية والبلد الأصلي ويحدد دروب التهريب الرئيسية إلى جنوب أفريقيا. وقد شرع المكتب أيضاً في إعداد دراسة عن تهريب المهاجرين من نيبال ستضمن تحليلاً للسمات المميزة للمهريين وطرائق عملهم، وكذلك المجتمعات المحلية الهشة.

٥- منع الجريمة والتنوعية بها

٤٩- يلزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول باتخاذ تدابير وقائية، منها: (أ) تبادل المعلومات؛ و(ب) تعزيز مراقبة الحدود للكشف عن تهريب المهاجرين؛ و(ج) ضمان أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها؛ و(د) القدرة على التحقق من شرعية تلك الوثائق وصلاحتها في الوقت المناسب؛ وتوفير التدريب والتعاون التقني؛ و(هـ) الاضطلاع بتنفيذ مبادرات تهدف إلى التوعية العامة.

٥٠- ويواصل المكتب، بالتعاون مع الحكومة المكسيكية، تنفيذ حملة تحت عنوان "تهريب المهاجرين: #التجارة القتالة"، أُطلقت في عام ٢٠١٥. ويجري تعميم الحملة حالياً في المحافل الدولية مثل رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وحظيت الحملة بدعم من ١١ دولة من الدول الأعضاء في المؤتمر الإقليمي للهجرة، فضلاً عن إسبانيا وشيلي. وتستهدف الحملة ثلاث فئات مختلفة من الجمهور: سلطات إنفاذ القانون التي يجب إذكاء وعيها بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمهاجرين المحتملين الذين يجب تزويدهم بمعلومات عن مخاطر الاستعانة بخدمات المهريين في الرحلات البرية والبحرية والجوية؛ ووسائل الإعلام التي تضطلع بدور محوري في تقديم تلك المعلومات إلى طوائف المهاجرين في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور. وقد أُعدت جميع أدوات الاتصال في البداية باللغة الإسبانية، ثم تُرجمت إلى اللغات الإنكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية. ويجري حالياً العمل على إعداد مواد جديدة لموظفي الخطوط الأمامية وللمجتمعات المحلية في بلدان العبور والمهاجرين من المكسيك في الولايات المتحدة.

٦- حماية المهاجرين المهريين ودعمهم

٥١- الغرض من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين. ورغم أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا ينشئ التزامات جديدة فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين، فهو يؤكد أن على كل دولة طرف أن تحرص، عند تنفيذه، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لصون وحماية حقوق ضحايا جريمة تهريب المهاجرين التي يكفلها لهم القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المعتمدة في عام ١٩٥١، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

٥٢- وفي هذا الصدد، يشجع المكتب على توفير الحماية والدعم للمهاجرين المهريين كعنصر أساسي في التدابير الوطنية المتخذة بهدف التصدي لتهريب المهاجرين؛ ويتناول المكتب هذه الجوانب على نحو مستمر في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها. وفي عام ٢٠١٧، نظّم المكتب مؤتمراً وطنياً في النيجر بشأن حقوق المهاجرين في إطار الاحتفال بيوم التوعية بتنفيذ قانون مكافحة تهريب المهاجرين لسنة ٢٠١٥.

٥٣- وفي عام ٢٠١٦، نفذ المكتب دورات تدريبية في الأردن ولبنان بشأن توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين. وكان محور الدورات التدريبية جلسات تفاعلية وأعمال جماعية متعمقة حول تعريف جرمي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاختلافات بينهما، وكيفية التعامل مع المهاجرين المستضعفين، والتحقيقات الاستباقية واللاحقة لوقوع الجريمة، وآثار الصدمات والمعاناة على سلوك المهاجرين المهريين، وأساليب التحقيق.

٥٤- وفي المكسيك، وضع المكتب دليلاً عملياً لإجراءات الكشف عن المهاجرين المهريين ورعايتهم، يتضمن معلومات عملية بشأن الكشف عن المهاجرين المهريين وتقديم المساعدة لهم وتعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات. ونُظمت حلقة عمل للمؤسسات الاتحادية والمحلية والمنظمات

غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف اختبار الدليل العملي وجمع آراء مستعملي النهائيين التي يمكن الاستفادة منها في هذا الشأن.

٥٥- وفي إطار برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وجه المكتب دعوات منظمة لتقديم مقترحات من أجل تمويل منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة المباشرة وخدمات إعادة الإدماج في المجتمع للمهاجرين المهريين وغيرهم من المهاجرين المستضعفين. وفي البرازيل، ستقدم المنظمة المختارة المساعدة المادية والقانونية والإدارية وخدمات الإحالة للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة. وستنفذ هذه المنظمة أيضاً دورات للتدريب المهني للمهاجرين المستضعفين وتعدُّ أنشطة بهدف إدماجهم في المجتمع. وفي مالي، ستوفّر المنظمة المختارة الحماية والمساعدة للمهاجرين المستضعفين (المأوى والمساعدة المادية والقانونية والطبية وما إلى ذلك)، فضلاً عن المساعدة في إعادة الإدماج في المجتمع، من خلال مشاريع مالية ومشاريع لإعادة الإدماج في المجتمع تُعدُّ بالتنسيق مع المستفيدين.

ثالثاً - الاستنتاجات

٥٦- يسعى المكتب دوماً إلى إشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بدور نشط في الترويج لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء وتعزيز التعاون بين الوكالات.

٥٧- ورغم التقدم المحرز، فإنَّ تهريب المهاجرين يظلُّ مشكلة عالمية ملحةً تؤثر في جميع المناطق. وسوف يواصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وسوف يعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمهاجرين على زيادة فعالية تدابير مكافحة تهريب المهاجرين بكل أشكاله على نحو دائم. وفي هذا الصدد، سيواصل المكتب استحداث أساليب مبتكرة من أجل تحسين تدريب الممارسين وتعزيز جهود التوعية وسيوفر الدعم اللازم لاستخدامها.

٥٨- وفي إطار الفريق العالمي المعني بالهجرة، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة التي سوف تُقام قريباً، يهدف المكتب إلى المساهمة في إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتنفيذه في المستقبل، والمساهمة كذلك في المشاورات التي ستُجرى في إطار متابعة تقرير الأمين العام بشأن الهجرة (A/72/643).

٥٩- وسيواصل المكتب تطوير قاعدة بيانات السوابق القضائية لتهريب المهاجرين، وسوف يصدر منشورات جديدة في هذا الشأن، منها على سبيل المثال ورقة مناقشة بشأن دور المرأة في تهريب المهاجرين.

٦٠- وسوف يواصل المكتب أيضاً توفير ضروب من المساعدة المصممة خصيصاً لتنمية القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي، بما في ذلك القدرات اللازمة لمعالجة مسائل محددة مثل التحقيقات المالية في قضايا تهريب المهاجرين، وتلبية الحاجة المتزايدة إلى توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين واللاجئين المعرضين لمخاطر جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بحراً وجواً.